في ان الشرط ذكر الاجل اما بذاته كقوله موجلا شهرا او لم يعلم وقت
الحلول بفراغه واما بغاية له كقوله موجلا الي وقت كذا ويعلم وقت
الحلول بوجود تلك الغاية فتامل وافهم قول الشارح كشهر كذا ليس
واحدا من هذين على ما ذكره المص فتامل   كشهر لذا فان اجل
بشهر من شهور العرب او الفرس او الروم جاز وان اطلق حمل
على الهلالي لانه عرف الشرع فان انكسر شهر حسب الباقي بعد
الاول المنكسر بالاهلة وتمم الاول ثلاثين يوما مما بعدها ولا
يلغي المنكسر لئلا يتاخر ابتداء الاجل عن العقد   ان يكون المسلم
فيه موجودا اي يغلب على الظن وجود المسلم فيه في محل وجوبه
وقت وجوبه ولو بالنقل اليه من بلد اخر ولو بعيدا عنه فخرج
به ما لو ظن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة كقدر
كثير من الباكورة فانه لا يصح كما قال الشيخان انه الاقرب الي كلامهم
ولا ينفسخ بانقطاعه قبله او فيه وله الخيار في الثاني   تسليم
المسلم فيه اي اظهار في محل الاضمار فتامل   فلو اسلم فيما لا
يوجد عند الحلول اي بان لا يوجد اصلا او يوجد نادرا اخذا من
مفهوم الغالب والتمثيل بالرطب في الشتاء يصح ان يكون مثالا
لهما فتامل   ان كان الموضع لا يصلح له الخ فلو صلح له ولم
يكن لحمله من بلده الي محل التسليم مونة تعين موضعه وان
لم يذكر فان ذكر غيره عمل به ولو خرج الموضع عن الصلاحية
تعين اقرب محل يصلح اليه وسوا السلم الحال والموجل ويكفي
ان يقال في بلد كذا ولو وصله الي نحو السور ويجوز الي داره مثلا
وفارق في شهر كذا كما مر لاختلاف الاغراض في الزمان غالبا
الي موضع التسليم نحو لو قال اليه لكان اولى واخصر اللهم الا
ان يقال

ان يقال ذكره للايضاح فتامل   ان يكون الثمن معلوما
اي وهو راس المال كما مر في البيع فذكره هنا تكرار اللهم الا ان
يقال ذكره هنا ليفيد ان راس المال يسمي ثمنا وان كان
الاغلب تعبيرهم في هذا الباب براس مال السلم فتامل
ان يتقابضا بمعناه اذ لا يخفي ان صيغة المفاعلة باطلة اذ ليس في
كل من العاقدين قبض ولا اقباض وانما الاقباض من المسلم
والقبض من المسلم اليه على انه يكفي القبض من المسلم اليه فقط
على المعتمد كما في البيع مع ان هذا تكرار مع ما مر اللهم الا ان يقال
المفاعلة ليست على بابها فتامل   قبل التفرق اي وكذا التخاير
فلو اختلفا فقال المسلم اقبضتك بعد التفرق وقال المسلم اليه قبله
ولا بينة له صدق مدعي الصحة   ففيه خلاف تفريق الصفقة اي
يصح فيما قبض ويبطل فيما لم يقبض كما مر   والمعتبر القبض
الحقيقي اي وهو في المنفعة بقبض محلها   فلو احال المسلم الخ
نعم ان قبضه المسلم من المسلم اليه او من المحال عليه وسلمه للمسلم
اليه في المجلس صح ولو احضر المسلم اليه المسلم فيه في محل التسليم
وكذا كل دين موجل فان كان قبل محله فللمسلم الامتناع من
قبوله ان كان له غرض صحيح والا اجبر على قبوله فان امتنع
اخذه الحاكم عنه وان كان بعد محله اجبر علي القبول فقط
او عليه وعلى الابراء ان كان الابرا غرض المودي ولو اجتمعا
بعد الحل في غير محل التسليم وجب الدفع والقبول ان لم يكن
لحمله مونة فان كان لحمله مونة لم يلزمه الدفع ما لم يتحملها المسلم
ومثل المونة ارتفاع الاسعار في بعض الازمنة   والثالث
ان يكون العقد اي لعل المراد من هذا الشرط عدم ذكر خيار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)